

Distr.: General
29 June 2016
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل إليه طيه تقريراً عن تنفيذ فرنسا
القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وفقاً لأحكام الفقرة ٤٠ من هذا القرار (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من فرنسا إلى مجلس الأمن عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار
٢٢٧٠ (٢٠١٦)

أولا - مقدمة

يُعزّز القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٦ إلى حد كبير النظام القائم للجزاء المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق فرض جزاءات قطاعية جديدة، ولا سيما فرض حظر على صادرات هذا البلد لبعض الموارد الطبيعية. كما عززت الأحكام القائمة مثل محدودية فرص الحصول على عملات أجنبية تتيح شراء العتاد اللازم لتطوير البرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية وفرض قيود على استيراد المعدات.

وفي الفقرة ٤٠ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، إن مجلس الأمن:

يدعو جميع الدول إلى أن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون تسعين يوما من اتخاذ [القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)]، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام هذا القرار، ويطلب إلى فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول في إعداد وتقديم هذه التقارير في المواعيد المحددة، وذلك بالتعاون مع سائر أفرقة رصد الجزاءات التابعة للأمم المتحدة، ويوعز إلى اللجنة بأن تعطي الأولوية للاتصال بالدول الأعضاء التي لم تقدم قط تقارير عن التنفيذ على نحو ما طلبه مجلس الأمن.

ووفقا لهذه الأحكام، تود فرنسا أن تحيط مجلس الأمن علما بالتدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات ٦ إلى ١٥ و ١٧ إلى ٢٣ و ٢٧ إلى ٣٩ من القرار.

(أ) أدمجت قرارات مجلس الأمن في قانون الاتحاد الأوروبي بموجب مقررات ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي. وتنفذ الدول الأعضاء التدابير التي تدخل ضمن نطاق ولايتها القانونية (حظر السفر وحظر توريد الأسلحة) استنادا إلى أحكام قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/319 (PESC) المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ الذي يدمج الأسماء الجديدة المدرجة المنصوص عليها في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وقراره 2016/476 (PESC) المؤرخ

٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ الذي يدمج التدابير القطاعية. وفيما يتعلق بالتدابير التي تدخل ضمن نطاق الولاية القانونية للاتحاد الأوروبي من قبيل تجميد الأصول أو القيود المفروضة على الصادرات والواردات (باستثناء حظر توريد الأسلحة) فإنها تخضع للوائح مجلس الاتحاد الأوروبي (اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية رقم ٣١٥/٢٠١٦ المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٦٨٢/٢٠١٦ المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦).

وينص كل من قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/476 (PESC) واللائحة رقم ٦٨٢/٢٠١٦ على تنفيذ الأحكام الواردة في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أي القيام بما يلي:

- توسيع نطاق الحظر المفروض على الصادرات والواردات؛
- حظر تصدير وقود الطائرات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- حظر شراء الذهب والخامات ومعادن الأرض النادرة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعايا الدول الأعضاء أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها؛
- الالتزام بطرد الدبلوماسيين المشاركين في أنشطة غير قانونية؛
- الالتزام بطرد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين رأت الدول الأعضاء أنهم يعملون باسم فرد أو كيان تم إدراجه في القائمة أو بتوجيه منه أو يساعدون على التهرب من الجزاءات؛
- الالتزام بإغلاق مكاتب الكيانات التي تم إدراجها وطرد ممثليها؛
- منع تنظيم أي تدريس أو تدريب متخصصين لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أراضي الدول الأعضاء أو من جانب رعايا الدول الأعضاء؛
- توسيع نطاق الالتزام بتفتيش الشحنات؛
- حظر إعاره أو تأجير سفن أو طائرات ترفع علم الدول الأعضاء أو تزويدها بخدمات الطواقم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أي من الكيانات أو الأفراد المحددة أسماؤهم؛
- عدم الإذن لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط بها أو تحلق في أجواءها إذا كانت لديها معلومات تشكل سبباً كافياً للاعتقاد بأن الطائرة تحمل أصنافاً محظوراً الإتجار بها بموجب قرارات مجلس الأمن؛

- حظر دخول أي سفينة خاضعة لسيطرة كيان مدرج اسمه في القائمة أو مشتبه في تورطه في أنشطة غير قانونية إلى موانئ الاتحاد الأوروبي؛
- تجميد الأصول المملوكة لكيانات تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري مرتبطة بأنشطة غير قانونية؛
- حظر افتتاح وتشغيل فروع أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- الالتزام بإغلاق المكاتب والفروع القائمة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوماً؛
- الالتزام بإغلاق مكاتب أو مؤسسات تابعة أو حسابات مصرفية لشركات من الاتحاد الأوروبي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- توسيع نطاق الحظر المفروض على تقديم الدعم المالي للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) تندرج هذه التدابير في إطار أشمل لتعزيز إجراءات الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الانتشار. وقد أدت مسارات العمل الجديدة للاتحاد الأوروبي في إطار مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصاله التي اعتمدت خلال فترة رئاسة فرنسا للاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٨، ومُدِّت بموجب استنتاجات مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ١٣/١٥١٠٤ الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، إلى تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الأوروبية لعدم الانتشار لعام ٢٠٠٣، ولا سيما في مجال مكافحة تدفقات أسلحة الدمار الشامل ومراقبة إمكانية الحصول على المعلومات الحساسة والتكيف مع استراتيجيات ناشري أسلحة الدمار الشامل.

وفي ٢٧ أيار/مايو، اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي القرار (PESC) 2016/849 الذي فرضت بموجبه تدابير مستقلة قطاعية وفردية جديدة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينص هذا القرار في جملة أمور على ما يلي:

- توسيع قائمة السلع الكمالية الخاضعة للحظر على الصادرات؛
- حظر استيراد السلع الكمالية؛
- توسيع نطاق حظر تصدير المنتجات النفطية انطلاقاً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- حظر التبادلات المالية دون الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة؛
- توسيع نطاق الحظر المفروض على تقديم الدعم المالي للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- حظر دخول أي سفينة أو طائرة تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أراضي الاتحاد الأوروبي أو التحليق في أجوائها؛
- حظر جميع الاستثمارات الجديدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأي استثمار جديد من هذا البلد.

كما عزز الاتحاد الأوروبي جزاءاته الفردية المستقلة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإدراج أسماء ١٨ مسؤولاً من هذا البلد وكيان مسؤول عن التنفيذ العملي لبرامج الأسلحة النووية و برامج القذائف التسيارية. وقد أدت فرنسا دوراً قيادياً في بروكسل تأييداً لهذا التعزيز.

(ج) على الصعيد الوطني، ينص القانون الفرنسي على أن تمويل الانتشار جريمة قائمة بذاتها (القانون رقم ٢٠١١-٢٦٦ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها).

ويبين الفرع التالي بالتفصيل التدابير التي اتخذتها فرنسا عملاً بالفقرات ٦ إلى ١٥ و ١٧ إلى ٢٣ و ٢٧ إلى ٣٩ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

ثانياً - الحظر وتجميد الأصول

(أ) حظر توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة

يخضع تصدير المعدات الحربية من فرنسا لمراقبة صارمة استناداً، في جملة أمور إلى المادة L 2335-2 من قانون الدفاع (نص ذو قيمة تشريعية) التي تنص على ما يلي:

يحظر تصدير المعدات الحربية وما يتصل بها من مواد دون ترخيص مسبق إلى دول غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي وإلى أراض لا تدخل ضمن نطاق الإقليم الجمركي للاتحاد الأوروبي.

وتحدد السلطة الإدارية قائمة بالمعدات الحربية وما يتصل بها من مواد الخاضعة لترخيص مسبق والاستثناءات من هذا الترخيص.

ويحدّد نطاق تطبيق هذا الحظر بموجب المرسوم المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بصيغته المعدّلة، الذي يكرر ذكر الأصناف الواردة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية ويضيف إليها الأصناف والتكنولوجيات ذات الصلة بالفضاء. وينص القانون على عقوبات جنائية في حال تجاهل الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصادرات المعدات الحربية والأصناف ذات الصلة (قانون الدفاع، المادة L2339-11-1).

ولا يمكن إعطاء تراخيص تصدير تخالف مبدأ المنع هذا إلا بعد إتمام إجراء مشترك بين الوزارات. إلا أنه في حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفي ضوء قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) والموقف الموحد للاتحاد الأوروبي 2006/795/PESC بصيغته المعدلة ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدّلة، ترفض اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية باستعراض صادرات المعدات الحربية أي طلب للترخيص بتصدير معدات عسكرية إلى ذلك البلد. بيد أن الشركات الفرنسية لا تسعى منذ عدة سنوات إلى الحصول على أي ترخيص بالتصدير إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ب) حظر توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

في إطار الإجراء المشترك بين الوزارات لاستعراض طلبات الترخيص بتصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج، تُرفض جميع طلبات الترخيص بتصدير الأصناف المدرجة في لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ (التي عدّلت آخر مرة بموجب اللائحة رقم ٢٠١٥/٢٤٢٠ الصادرة بتفويض بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥).

(ج) الحظر المفروض على السلع الكمالية والذهب والمعادن النفيسة

يمكن لجميع المتعهدين الفرنسيين الحصول على معلومات من موسوعة التعريفات الجمركية الوطنية (RITA)، التي تعكس أحكام لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدّلة (قائمة السلع الكمالية في المرفق الثالث)، ومن قاعدة التعريفات الجمركية للجماعة الأوروبية (TARIC).

وتتحقق دوائر الجمارك الفرنسية بصورة منهجية من أن الصادرات الموجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تندرج في إطار المرفق الثالث للائحة رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدّلة. وإذا ثبت أن البضائع المراد تصديرها تندرج في إطار المرفق الثالث، يُحظر تصديرها.

(د) تجميم الأصول المالية والموارد الاقتصادية ومنع إتاحة الأموال

تحاط المصارف والمؤسسات المالية في فرنسا علما بأحكام الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بإدراج أسماء الكيانات والأفراد الخاضعين لتجميد الأصول في القائمة بطرق أخرى غير الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي والقائمة الموحدة للجزاءات المالية للاتحاد الأوروبي^(١). بما في ذلك من خلال الموقع الشبكي للمديرية العامة للخزانة (عن طريق الصفحة المخصصة لنظام الجزاءات المفروضة على كوريا الشمالية^(٢)) وعبر قائمة واحدة بتدابير التجميد المطبقة في فرنسا^(٣)، ويتعين عليها تنفيذها دون تأخير.

ومنذ عام ٢٠١٢، تُطبّق فرنسا، في انتظار نشر لائحة الاتحاد الأوروبي، مرسوما وطنيا بتجميد الأصول، عملا بالمادة 2-562.L من القانون النقدي والمالي تُنفذ عملا به دون تأخير في فرنسا، وفقا للتوصية ٧ من التوصيات الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، تدابير تجميم الأصول التي اعتمدها الأمم المتحدة، في إطار نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويُطبّق هذا المرسوم أيضا على بلدان وأقاليم ما وراء البحار التي لا تشملها اللوائح الأوروبية.

واستنادا إلى قرارات الأمم المتحدة والنصوص الأوروبية، شرعت فرنسا بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في تعيين أسماء ثلاثة أفراد إضافيين ليخضعوا لتجميد الأصول بموجب مرسوم صادر عن وزير المالية والحسابات العامة عملا بالمادة 2-562.L وما يليها من القانون النقدي والمالي. وقد جرى تعيين تلك الأسماء نظرا لاحتمال ارتكاب هؤلاء الأفراد أعمالا من بين الأعمال المشار إليها في القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو الإجراءات المتخذة بموجب المادة ١٥ من معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو الأعمال التي تحظرها تلك القرارات والإجراءات. وقد طبّقت تدابير التجميد تلك لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وجرى تمديدها في نهاية تموز/يوليه ٢٠١٤، ثم جرى تمديدها في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ فيما يتعلق باثنين من هؤلاء الأفراد. وقد انقضت مدة التدابير الوطنية لتجميد الأصول منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

(١) http://eeas.europa.eu/cfsp/sanctions/consol-list/index_en.htm(٢) www.tresor.economie.gouv.fr/3751_Coree-du-Nord(٣) http://www.tresor.economie.gouv.fr/11448_liste-unique-de-gels

(هـ) منع الدخول إلى الأراضي

شدّدت فرنسا القيود على دخول رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أراضيها منذ الإعلان عن التجربة النووية التي أجريت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وعلاوة على ذلك، تدرس السلطات الفرنسية طلبات الحصول على تأشيرات السفر المقدمة من أشخاص يمارسون مهام عليا في جهاز الدولة أو في الحزب حسب كل حالة على حدة، وترفض جميعها إلا في حالات استثنائية.

(و) تفتيش الشحنات القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتوجهة إليها

على الصعيد الوطني، وضعت إدارة الجمارك الفرنسية تدابير خاصة لمراقبة تجارة السلع القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتوجهة إليها. وتستهدف هذه التدابير ما يجري تصديره إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو استيراده منها من الأسلحة والسلع التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية وبرنامج القذائف التسيارية أو غير ذلك من برامج أسلحة الدمار الشامل. وبالموازاة مع هذه التدابير، يتم تشغيل جهاز إنذار لمكافحة الغش فيما يتعلق بتدفق السلع المحظورة التي يُحتمل أن تُنقل عن طريق البحر من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها.

ثالثا - الجزاءات المالية

(أ) الالتزام بعدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتقليص الالتزامات الحالية لا تقدم فرنسا أي شكل من أشكال المساعدة المالية أو القروض التساهلية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك عن طريق مشاركتها في المؤسسات المالية الدولية (ما عدا الاستثناءات التي ينص عليها مجلس الأمن).

(ب) الالتزام بعدم تقديم مساعدات مالية من القطاع العام للتبادل التجاري يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سياسة التأمين الائتماني في فرنسا مغلقة أمام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وهذا يعني أنه لا يمكن منح أي ضمانات للشركات التي ترغب في تصدير سلع إلى هذا البلد.